

Text zu Anerkennung Vaterschaft bzw. Unterhaltsverpflichtung

محضر بشأن إعلام قبل الاعتراف بالأبوة أو بالأحرى قبل الإقرار بالإنتمام بالنفقة

قام الموثق بإعلام السيد..... المولود قبل الاعتراف بالأبوة أو الإنتمام بالنفقة وفقاً للقانون الألماني بخصوص الطفل..... المولود..... بما يلي:

إنه قد تمّ إبلاغي بالموعد الرسمي للولادة كما يلي:

كما أنه قد تمّ إبلاغي بأنه بمجرد صدور الإقرار فإن صلة القرابة بين الطفل وبينني ستكون مُسوَّغاً للإنتمام بجميع التبعات القانونية المتعلقة بهذه الصلة، وبذلك يتوجب عليّ دفع نفقة للطفل وإذا لزم الأمر إلى ما بعد سن الرشد أيضاً، وبالإضافة إلى ذلك يحقّ لأم الطفل عند الحاجة أن تطالب باسترداد مصاريف الولادة والنفقة قبل وبعد الولادة، وتظلّ المطالبة بحق النفقة قائمة في ظلّ شروط معينة وذلك بحد أدنى لمدة ثلاثة أعوام بعد الولادة.

ومن خلال الاعتراف يصبح الطفل وريثي الشرعي. ويحقّ لي التعامل مع الطفل، فضلاً عن أنني أكون مُلتزماً أيضاً بفعل ذلك. ويمكن لمحكمة الأحوال الشخصية أن تنظم التعامل مع الطفل في حالة وجود نزاع، ولا يمكن استبعاده أو تحديده إلا بشروط قانونية معينة.

ويحقّ للأم البالغة سن الرشد حق حضانة الطفل بمفردها بصفة أساسية، في حال كان الأبوان غير متزوجين، ويشترط حق الرعاية المشتركة إن أعلنت أنا وكذلك الأم بصورة موثقة رسمياً بأننا نريد ممارسة الحضانة معاً. وتبدأ الحضانة المشتركة إعمالاً للقانون إذا تزوجت الأم.

وإلا فيمكن لمحكمة الأحوال الشخصية أن تنقل الحضانة الأبوية كلياً أو جزئياً للأم أو لي مشاركة معها أو لي بمفردي بناءً على طلب من أحد الأبوين، طالما أنّ ذلك الأمر لا يتعارض مع مصلحة الطفل. ويُفرض هذا الشرط من قانونياً، عندما أقدم للمحكمة بطلب لنقل الحضانة الأبوية لي وللأم مشاركة، وعندما لا تقوم الأم بتقديم أسباب معارضة لذلك، وإلا فالأمر يكون غير واضح.

وسيحمل الطفل مبدئياً اسم الأم كاسم لعائلته عند الولادة. أما في حالة الحضانة المشتركة للطفل فسيتمّ إسناد لقب العائلي أو لقب الأم للطفل بعد التشاور بيني وبينها. وإن تمّ الاتفاق على الحضانة المشتركة وقت تسجيل الولادة، فسأتولى أنا والأم تحديد اسم عائلة المولود في مصلحة الأحوال المدنية، أما إذا لم نتخذ قراراً واضحاً في هذا الشأن، فسيتمّ إعادة هذا الأمر مرة أخرى من خلال الإعلان الموثق أمام مصلحة الشؤون الصحية في غضون شهر.

أما إذا تمّ إسناد اسم عائلة الأم للمولود بدايئةً من الناحية القانونية، لكونها الحاضنة الوحيدة للطفل، وتمّ بعدها منح حق الحضانة لكلا الطرفين، فيحقّ لي وللأم تغيير اسم عائلة الطفل مرة أخرى خلال ثلاثة أشهر. وفي جميع الأحوال فإنّ تحديد اسم العائلة للطفل المتفق عليه بناءً على الحضانة المشتركة بيننا لا يمكن الطعن فيه، ويسري هذا أيضاً على جميع الأطفال الآخرين المشتركين بيننا.

يمكن للطفل أن يتسمي باسمي فيما لو كانت الأم هي الحاضنة الوحيدة وعندما أكون أنا متفهماً لذلك، ويتمّ ذلك من خلال إعلان ساري من حيث الشكل للأم ومني أمام مصلحة الشؤون المدنية. وسيصبح اعترافي بالأبوة ساري المفعول فقط عندما توافق الأم بشكل موثق. أما إذا لم تستطع الأم ممارسة الحضانة الأبوية، كأن تكون قاصرة مثلاً، فإنّ هذا الأمر يستلزم إعلانها الموافقة على ممثلي القانوني. فضلاً عن أن موافقة الطفل باعترافي بالأبوة تكون إلزامية. وسوف يتمّ توضيح ذلك من خلال ممثلي القانوني، كولي الأمر على سبيل المثال. أما إذا كان الطفل يبلغ من العمر أكثر من 14 عاماً، فإنّ هذه الموافقة يمكن أن تتمّ من خلال موافقة ممثلي القانوني.

ولا يمكن بصفة رئيسية أن يكون الاعتراف بالأبوة ساري المفعول، طالماً أن أبوة شخص آخر لا تزال سارية من الناحية القانونية، لزوج الأم على سبيل المثال. ولو أن الطفل وُلد بعد فتح إجراء قضية الطلاق بين الأبوين، فإنه يمكن لرجل آخر أن يقرّ بالأبوة. لكن هذا يجب أن يحدث على أقصى تقدير حتى انتهاء عام من نفاذ حكم الطلاق. وفي هذه الحالة يُصبح الاعتراف بالأبوة ساري المفعول بمجرد أن توافقا – وكذلك الزوج السابق – بذلك للأم (وينبغي أن يحدث ذلك ضمن مدة العام). ولا أستطيع أن أطعن بصفة رئيسية في الاعتراف بالأبوة. ولي الحق في الطعن على ذلك بشكل استثنائي عندما لا يصبح الاعتراف بعد عام ساري المفعول، ويرجع ذلك على سبيل المثال إلى أن الموافقة اللازمة لذلك لا تزال غير متوافرة.

يمكنني الطعن في الأبوة قضائياً، إذا علمت بظروف تنفي هذه الأبوة، ولا يجوز هذا الطعن إلا في غضون سنتين. وتبدأ هذه المدة بمجرد معرفتي الظروف التي تنفي هذه الأبوة. ويمكن أيضاً لكل من الطفل أو الأم أن يطعنوا في أحقية الأبوة.

ويتم نفي الأبوة بأثر رجعي فور إثبات القضاء أن المعترف به ليس هو الأب، ويُعد الاعتراف غير نافذ إذا خالف تشريعات القانون المدني الألماني، ما لم يمض على تسجيله في السجل المدني أكثر من خمس سنوات. وفي حال كان أحد الأطراف أو أكثر يحمل جنسية أجنبية فإن الاعتراف بالأبوة يمكن أن يكون له الأثر القانوني وفقاً لقانون بلادهم، ويتعلق الأمر هنا على سبيل المثال بالاسم أو جنسية الطفل.

أما في حالة عدم التيقن في هذا الأمر فإنه من الممكن طلب معلومات من السفارة الأجنبية لدى الدولة المعنية. وفي إطار إمكانيات هذه السفارة فإنه يمكن لدوائر الأحوال المدنية أن يقوموا بالإطلاع على تلك المعلومات. ومن خلال الإقرار من الجانب الألماني فإن طفل الأم الأجنبية يحصل بموجب ذلك على الجنسية الألمانية.

وأرغب أيضاً في الإلتزام **بدفع النفقة**، ويصبح هذا الإعلان المتعلق بالنفقة سارياً بمجرد أن يكون الإقرار بالأبوة قد أصبح نافذاً. وأعلم أنني مدين بدفع النفقة الشرعية للطفل الذي له الحق فيها. وأما هذا الإلتزام فإنه لن ينتهي ببلوغ الطفل سن الرشد، وذلك إذا كان الطفل متواجداً على سبيل المثال في المرحلة التعليمية؛ ولذلك فإنه ليس مسموحاً بهذا الأمر دون موافقة وكيل الطفل بأن يقتصر الإلتزام بدفع النفقة الموثق عند بلوغ سن الرشد فقط.

وبإمكان هذا الطفل القاصر الذي لا يقطن معي في المنزل، أن يختار بين النفقة الثابتة (المقدرة) وبين النفقة المتغيرة (النسبة المئوية لحد أدنى معين من النفقة). والحد القانوني الأدنى للنفقة الخاص بالطفل القاصر يحسب بناء على الحد الأدنى الصافي، بعد اقتطاع الضريبة كما ينص عليه نظام الحد الأدنى من النفقة علماً أنني على اطلاع بمقداره الحالي.

تُستخدم علاوة الأطفال المخصصة للطفل لتغطية الحاجات المالية، وبما أن الطفل لا يزال قاصراً، فإن نصف علاوة الأطفال يتم تحديدها فقط لهذا الغرض. وهذا يفيدني في تقليل الإلتزام بالدفع، وذلك لأن الأم تساهم بنفس القدر بحصتها في النفقة من خلال رعايتها للطفل، ومع بلوغ الطفل سن الرشد، فإنه يجب على الأم أيضاً أن تتحمل مع الأب نفقات الحاجة النقدية للطفل، وذلك من خلال المشاركة في المقدرة المماثلة، وذلك بالنظر إلى الدخل الذي يمكن حسابه لكل طرف من الأبوين. ويمكن حساب دخل الطفل الخاص به – من على سبيل المثال بدل التعليم أو مساعدة القانون الإتحادي لدعم التعليم – وقيده على هذه الحاجة، كما يحدث تماماً مع الإعانة الكاملة للأطفال.

وبجانب النفقة الجارية يمكن لطفلي أن يطالب أيضاً **بحاجة أكثر من المفروض**، على سبيل المثال في حالة المرض، وفي بعض الحالات المعينة يمكن أن يطلب أيضاً حاجة خاصة، وذلك عندما تظهر حاجة مرتفعة على غير المعتاد ولا يحدث هذا بانتظام، ولا يمكن للنفقة العادية أن تغطي هذه الحاجة. ويلحق بذلك أيضاً تغطية احتياجات الرضيع.

ويمكن لطفلي أن يطلب مني **النفقة بأثر رجعي بداية من الولادة**، حيث إن كان هناك أسباب قانونية مانعة من تنفيذ النفقة. وبما أنه حتى اليوم توافرت أشخاص أو جهات أخرى، من ذلك على سبيل المثال "الأب القانوني" ومصالحه الشؤون الاجتماعية ومصالحه رعاية الأطفال والقاصرين، قامت بتقديم النفقة لطفلي، فإن مطلبه تجاهي انتقل من الآن فصاعداً إلى تلك الجهات. ولا يمكنني أن ألتزم إلتزاماً رسمياً بدفع قيمة المستحقات للطفل، لكن علي القيام بدفع النفقة.

ووفقاً للقانون المدني الألماني ألتزم أيضاً **بالإعلام** – بناءً على طلب – كل سنتين عن أحوالي الشخصية والمالية، طالماً أن هذا ضروري لتعيين مبلغ النفقة. وقبل انقضاء السنتين يمكن أن يُستعلم فقط عندما يُصدق بأن الملتزم بالإعلام اكتسب فيما بعد إيرادات أعلى بصفة أساسية أو حصل على ثروة أخرى. ويمكن أن يتم تنفيذ مطلب الاستعلام من خلال تقديم طلب لمحكمة الأحوال الشخصية.

إذا تغيرت حاجة نفقة الطفل أو تغيرت ظروفه المعيشية (الدخل، الحالة الاجتماعية إلخ)، يمكن – إذا اقتضت الضرورة – للطفل أو لي أن نطالب **بتغيير مقدار النفقة**، ويمكن تنفيذ ذلك بتقديم طلب لمحكمة

الأحوال الشخصية. ويمكن القيام بتسوية ودية خارج نطاق المحكمة، وذلك من أجل تجنب مصاريف المحكمة، على أن يتم ذلك قبل شروع المحكمة في القضية.
وبموجب هذا التوثيق ألزم نفسي **بالتنفيذ الفوري** لذلك، وإذا لم أقم بتأدية النفقة المستحقة، فإنه يمكن الحجز الفوري على ثروتني أو على أجري أو بالأحرى راتبي أو الحجز على أي إيرادات أخرى. فضلاً عن ذلك فإنه يمكن للطفل أن يطلب فوائد تأخير على المستحقات المتأخرة، تلك التي يمكن أن تتجاوز بوضوح نسبة الـ 5 في المائة وفقاً لمقدار المعدل الأولي الساري في الوقت الحالي. ويمكن العقاب على الانتهاك المتعمد للإلتزام بالنفقة بغرامة مالية أو بالحبس الذي يصل إلى ثلاث سنوات. وأؤكد فيما يلي – حسبما تمّ إعلامي أعلاه – أنني استلمت نسخة من هذا المحضر.
في يوم.....

توقيع الأب وتوقيع المترجم
استلام الوثيقة المذكوره أعلاه باليد واعتماد التوقيع الخطي.
في يوم.....

توقيع الموثق